

Distr.: General
28 August 2023

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني
بإنشاء فريق للعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في
الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث
الدورة الثانية

نيروبي، 11-15 كانون الأول/ديسمبر 2023
البند 3 (ب) من جدول الأعمال المؤقت**

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى: مسائل تنظيمية

مشروع جدول الأعمال المشروح

- 1- قررت جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال قرارها 8/5 أن تنشئ فريقاً عاملاً مخصصاً مفتوح العضوية بشأن إنشاء فريق معني بالعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث، يبدأ عمله في عام 2022، على أمل استكمالته بحلول نهاية عام 2024.
- 2- وقد عُقد الجزء الأول من الدورة الأولى للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في نيروبي، في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وعُقد الجزء الثاني، أي الدورة الأولى المستأنفة، حضورياً في بانكوك، في الفترة من 30 كانون الثاني/يناير إلى 3 شباط/فبراير 2023. وطلب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، عقب اختتام دورته الأولى، من أمانته أن تعد وثائق تتعلق بنطاق الفريق المقبل، ومهامه الرئيسية، وترتيباته المؤسسية ونظامه الداخلي، وعلاقاته مع أصحاب المصلحة الرئيسيين المعنيين، وعملياته وإجراءاته المتصلة بالعمل. ويرد تقريراً الاجتماعيين في الوثيقتين UNEP/SPP-CWP/OEWG.1/3 و UNEP/SPP-CWP/OEWG.1/7.
- 3- وستُعقد الدورة الثانية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في مركز الملك الحسين بن طلال للمؤتمرات، البحر الميت، الأردن، في الفترة من 11 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2023. وستتاح التسهيلات للمشاورات غير الرسمية والإحاطات التقنية والاجتماعات التحضيرية للمجموعات الإقليمية والمجموعات الأخرى يومي السبت، 9 كانون الأول/ديسمبر، والأحد، 10 كانون الأول/ديسمبر 2023، في المكان نفسه، قبل الافتتاح الرسمي للاجتماع.

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

** UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/1.

البند 1**افتتاح الدورة**

- 4- ستفتتح رئيسة الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، غودي ألكيمادي (مملكة هولندا)، الدورة الثانية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في الساعة 10:00 يوم الاثنين 11 كانون الأول/ديسمبر 2023.
- 5- وسيدلي ببيانات افتتاحية [ممثل رفيع المستوى لحكومة الأردن] وممثلان لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية.

البند 2**انتخاب أعضاء المكتب**

- 6- في الدورة الأولى، انتخب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، وفقاً للمادة 18 من النظام الداخلي لجمعية البيئة، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم.
- الرئيسة:

غودي ألكيمادي (مملكة هولندا)⁽¹⁾

نواب الرئيسة:

لينروي كريستيان (أنتيغوا وبربودا)

جينهوي لي (الصين)⁽²⁾

عمر ديوري سيسبي (مالي)

صقلين سيداه (باكستان)

ميشيل تشيرين (سويسرا)

فالنتينا سييرا (أوروغواي)

المقرر:

سايروس ماجريا (كينيا)

- 7- ومن أجل ضمان التمثيل الإقليمي الملائم في تكوين المكتب، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان التوازن بين الجنسين، سيُدعى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية إلى النظر في انتخاب أعضاء المكتب المتبقين، ربما عن طريق اقتراح سري.

البند 3**إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى****(أ) إقرار جدول الأعمال**

- 8- يرد جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/1.

(1) انتُخبت الرئيسة في الدورة الأولى المستأنفة وفقاً للمادتين 56 و57 من النظام الداخلي لجمعية البيئة.

(2) انتُخب جينهوي لي (الصين) عن طريق إجراء الموافقة الصامتة، وفقاً للمادة 19 من النظام الداخلي لجمعية البيئة، عقب استقالة قدوري جابر (العراق).

(ب) مسائل تنظيمية

- 9- قد يرغب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في أن يجتمع في جلسة عامة من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00، ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00، مع إجراء تعديلات حسب الاقتضاء.
- 10- وقد يرغب الفريق في النظر، خلال الجزء الأول من دورته الأولى، في مذكرة السيناريو التي أعدتها الأمانة (UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/1) والتي تتضمن الخطط المقترحة والتوقعات العامة للدورة.
- 11- وقد يرغب الفريق العامل المخصص في إنشاء ما يلزم من أفرقة الاتصال، وتحديد ولاياتها.

البند 4

إعداد مقترحات بشأن إنشاء فريق للعلوم والسياسات

- 12- في الدورة الخامسة المستأنفة، قررت جمعية البيئة، في قرارها 8/5، إنشاء فريق معني بالعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث، مع مواصلة تحديد التفاصيل وفقاً لأحكام القرار. وحدد القرار كذلك أن يقوم الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية بإعداد مقترحات لإنشاء فريق للعلوم والسياسات للنظر في المسائل المبينة في القرار. واستجابة للقرار، أعدت الأمانة الوثائق المبينة أدناه لتيسير المناقشات في الدورة الثانية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.
- 13- تتضمن الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/2 المعنونة "مخطط هيكل لمقترحات إنشاء فريق معني بالعلوم والسياسات" مخططاً هيكلياً لمقترحات الفريق المعني بالعلوم والسياسات التي سيضعها الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية للنظر فيها في الاجتماع الحكومي الدولي.
- 14- وتقدم الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/3 المعنونة "النطاق والهدف، والمهام، ومبادئ التشغيل" وصفاً للنطاق والهدف، والمهام، ومبادئ التشغيل التي ستطبق على الفريق بمجرد إنشائه استجابة للفقرة 5 (ي) من قرار جمعية البيئة 8/5، بشأن النظام الداخلي للفريق ومبادئ التشغيل التي تحكم عمله.
- 15- وخلال الفترة الممتدة بين الدورتين، التمسست الأمانة تقارير خطية من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين بشأن مبادئ التشغيل التي تحكم عمل الفريق. وأُتيحت التقارير الخطية الواردة على الصفحة الشبكية للدورة الثانية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية. وتتضمن الوثيقة الإعلامية UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/2 المعنونة "وثيقة معلومات أساسية عن مبادئ التشغيل" موجزاً للتقارير الخطية الواردة.
- 16- وستجري مناقشات إضافية في الدورة الثانية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية بشأن ما يلي:
- (أ) مهمة "بناء القدرات"⁽³⁾. وقد أعدت الوثيقة الإعلامية UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/3 المعنونة "رسم خرائط لبناء القدرات في مجال المواد الكيميائية والنفايات والتلوث" لدعم تلك المناقشة؛
- (ب) مجموعة من القضايا التي كان يتعين مواصلة النظر فيها عند وضع عناصر أخرى للفريق⁽⁴⁾.
- 17- وتتضمن الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/4 المعنونة "الترتيبات المؤسسية والنظام الداخلي للجلسات العامة" وصفاً لإدارة عمل الفريق، بما في ذلك جلساته العامة ومهامه، وعضويته، وهيئاته الفرعية (بما يشمل مهامها الإدارية أو العلمية)، والأمانة ودورها وترتيباتها المالية⁽⁵⁾. وتُستكمل تلك الوثيقة بالوثيقة الإعلامية

(3) سيستخدم مشروعا نصين اقترحتهما المجموعة الأفريقية، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والاتحاد الأوروبي كأساس للنظر في البند (UNEP/SPP-CWP/OEWG.1/7).

(4) انظر UNEP/SPP-CWP/OEWG.1/7 وقرار جمعية البيئة 8/5، الفقرة 5 (ي).

(5) انظر UNEP/SPP-CWP/OEWG.1/7 وقرار جمعية البيئة 8/5، الفقرة 5 (أ) والفقرة 5 (ح) والفقرة 5 (ي).

UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/4 المعنونة "وثيقة معلومات أساسية عن الترتيبات المؤسسية للصلات البيئية بين السياسات والعلوم وعن النظام الداخلي للجلسات العامة".

18- وتُقدم الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/5 المعنونة "العلاقات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين المعنيين"⁽⁶⁾ وصفاً للأدوار المحتملة وطرائق العلاقة بين أصحاب المصلحة والفريق. وتُستكمل تلك الوثيقة بالوثيقة الإعلامية UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/5 المعنونة "وثيقة معلومات أساسية عن علاقات الفريق مع أصحاب المصلحة الرئيسيين المعنيين".

19- وتشمل الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/6 المعنونة "العمليات والإجراءات المتصلة بالعمل" العمليات التالية المتصلة بعمل الفريق:

(أ) تحديد وتنفيذ برنامج عمل الفريق (قرار الجمعية البيئية 8/5، الفقرة 5 (هـ))، بما في ذلك إطار تحديد الأولويات، وتُستكمل بالوثيقة الإعلامية UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/6 المعنونة "وثيقة معلومات أساسية عن عملية تحديد وتنفيذ برنامج عمل الفريق"؛

(ب) ترتيبات لتحديد الخبراء الذين يساهمون في عمل الفريق والعمل معهم (قرار جمعية البيئة 8/5، الفقرة 5 (و))، وتُستكمل بالوثيقة الإعلامية UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/7 المعنونة "وثيقة معلومات أساسية عن ترتيبات تحديد الخبراء الذين يساهمون في عمل الفريق والعمل معهم وعن إجراءات استعراض واعتماد التقارير والتقييمات التي يعدها الفريق"؛

(ج) إجراءات استعراض واعتماد التقارير (قرار جمعية البيئة 8/5، الفقرة 5 (ز))، وتُستكمل بالوثيقة الإعلامية UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/7 المعنونة "وثيقة معلومات أساسية عن ترتيبات تحديد الخبراء الذين يساهمون في عمل الفريق والعمل معهم وعن إجراءات استعراض واعتماد التقارير والتقييمات التي يعدها الفريق"؛

(د) معالجة تضارب المصالح (قرار جمعية البيئة 8/5، الفقرة 6 (و))، وتُستكمل بالوثيقة الإعلامية UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/8 المعنونة "وثيقة معلومات أساسية عن إجراءات معالجة تضارب المصالح المحتملة".

20- وترد معلومات إضافية ذات صلة بالوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/6 في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/9 المعنونة "موجز وتحليل للتقارير الواردة بشأن الاحتياجات والمسائل التي قد يعالجها الفريق".

21- وقد يرغب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية أيضاً في النظر في أي معلومات تقدمها الدول الأعضاء والمراقبون وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، وكذلك العمل فيما بين الدورات قبل دورته الثالثة، بما في ذلك الوثائق المحتملة التي ستعدها الأمانة في ضوء مناقشاتها والوثيقة الإعلامية UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/INF/9 المعنونة "موجز وتحليل للتقارير الواردة بشأن الاحتياجات والمسائل التي قد يعالجها الفريق".

البند 5

خيارات للجدول الزمني وتنظيم الأعمال المقبلة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية

22- وافق الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، خلال الجزء الأول من دورته الأولى، على الاضطلاع بأعماله على مدى ثلاث دورات، يعقبها اجتماع حكومي دولي لغرض النظر في إنشاء فريق للعلوم والسياسات.

(6) قرار جمعية البيئة 8/5، الفقرة 5 (د).

23- وقد يرغب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في أن ينظر، في دورته الثانية، في اعتبارات الميزانية والجدول الزمني المؤقت وبرنامج العمل الواردة في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/7 المعنونة "معلومات مُحدّثة من الأمانة عن العمل المضطلع به في فترة ما بين الدورتين الأولى والثانية، والميزانية، والنفقات وخطة العمل المؤقتة".

البند 6

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة

24- سيُدعى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية إلى النظر في جدول أعمال مؤقت لدورته الثالثة.

البند 7

مسائل أخرى

25- قد يرغب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في النظر في مسائل أخرى تثار في أثناء الاجتماع.

البند 8

اعتماد تقرير الدورة

26- سيُدعى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، في الجلسة الأخيرة من دورته الثانية، في 15 كانون الأول/ديسمبر 2023، إلى النظر في مشروع تقرير يعكس وقائع ذلك الاجتماع واعتماده، على أساس أن يُعهد إلى المقرر بوضعه في صيغته النهائية، بالتشاور مع الأمانة، تحت إشراف الرئيسة، بما يتسق مع الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. وسيُعمم التقرير النهائي للدورة بعد اختتام الدورة.

البند 9

اختتام الاجتماع

27- من المتوقع أن تُختتم الدورة الثانية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية أعمالها بحلول الساعة 18:00 يوم الجمعة 15 كانون الأول/ديسمبر 2023.